شروط ضمان العيوب في الفقه الإسلامي
"البيع أنموذجا"

د. جابر إسماعيل الحجاحجة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٨/٢/٢٦م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/١٠/٦م

ملخص

تناولت الدراسة مسألة ضمان العيوب في الفقه الإسلامي وذلك من خلال ذكر الشروط التي ينبغي توافرها في العيوب التي يمكن أن توجد في السلع المعيبة حتى تكون مضمونة، وهذه الشروط هي: أن يكون العيب قديماً، وأن يكون العيب مؤثراً ينقص قيمة المبيع، وأن يكون العيب خفياً لم يعلمه المشتري، وأن لا يشترط البائع البراءة من العيوب التي يمكن أن توجد في المبيع.

Abstract

This study has been designed to explore the issue of the 'hidden defects guarantee' in the Islamic Jurisprudence. In order to do so conditions of the defects which should be available in the defect goods where mentioned as follows; the defect should be old; the defect should result in decreasing the value of the goods; the defect should be hidden to the buyer the goods should not be sold under the condition of "sold as seen".

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيـدنا محمداً عبده ورسوله، اللهم فصلِّ وسلم عليـه تسليماً كثيراً.

أما بعد: إن أهمية الموضوع تنبع من أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما هدفها المحافظة على الكليـات الخمس، ومن هذه الكليات حفظ المال، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية عندما وضعت تشريعاً مفصلاً لأحكام ضمان العيوب، من حيث بيان أحكام ضمان هذه العيوب والشروط التي ينبغي توافرها في العيوب لتكون مضمونة على البائع، إنما هدفها المحافظة على المال في جميع الأحوال مما يعطي بعداً اقتصادياً مهماً من خلال الحالات التي يضمن فيها المبيع المعيب، وهذا يؤدي إلى ثقة الناس واطمئنانهم على أموالهم وذلك من خلال تشريع خيار العيب، فالسلعة إذا تبين فيها عيب -بشروطه التي ستبحث في هذه الدراسة- يمكن للمشتري أن يردها على البائع، مما يشجع على الاستثمار وعدم الخوف من إجراء صفقات البيع والشراء على كافة المستويات وشتى أنواع السلع.

إشكالية الدراسة:

١- هل تضمن العيوب التي توجد في السلع المبيعة مطلقاً أم إن هنالك شروطاً لا بد من توافرها؟
٢- هل يشترط في العيب أن يكون خفياً لثبوت حق خيار العيب؟
٣- هل يشترط في العيب أن يكون قديماً ليثبـت الحق في الرد بالخيار؟
٤- هل يشترط في العيب أن يكون عيباً مؤثراً لثبوت حق الرد بالخيار؟
٥- هل لاشتراط البائع البراءة من كل عيب في المبيع تأثير في سقوط حق خيار العيب؟
٦- هل جميع المذاهب الفقهية متفقة على شروط ضمان

---

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

العيوب أم إن هنالك خلافات بين الفقهاء في هذه الشروط؟

منهجية البحث:

سوف تكون منهجية الباحث في إعداد هذا البحث على النحو الآتي:

١- المنهج الاستقرائي: حيث إنني سأقوم باستقراء المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من الكتب الفقهية الخاصة بالمذاهب الأربعة المعروفة عند أهل السنة.
٢- دراسة المسائل الفقهية دراسة مقارنة، مع مراعاة التسلسل الزمني لهذه المذاهب.
٣- ذكر الأدلة الشرعية لكل مذهب، ثم مناقشة هذه الأدلة، ومن ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح بكل موضوعية بعيداً عن التعصب للمذاهب.
٤- التمثيل على الشروط سيكون مقتصراً على عقد البيع، وذلك لعدم التوسع والإطالة في هذا البحث.

خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم ضمان العيوب لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط العيب المضمون:

الفرع الأول: كون العيب خفياً.
الفرع الثاني: كون العيب قديماً.
الفرع الثالث: كون العيب مؤثراً.
الفرع الرابع: أن لا يشترط البائع البراءة من العيوب.

المطلب الأول
مفهوم ضمان العيوب لغة واصطلاحا

الفرع الأول: مفهوم الضمان لغة واصطلاحا:

الضمان لغة: أصله ضَمِنَ، قال في لسان العرب: (وضمنته الشيء تضميناً، فتضمنه عنّي، مثل غرمته)(١). فالضمان يعني الغرامة ومنه حديث النبي ﷺ: "الخراج بالضمان"(٢). **ومعنى الحديث**: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها؛ لأنها إن تلفت فعليه أن يغرمها إلى صاحبها(٣).

الضمان اصطلاحاً: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية(٤).

تحليل التعريف:

- **الالتزام بتعويض ...**: وضح التعريف معنى الضمان بأنه الالتزام والغرامة.
- **من تلف المال**: تناول التعريف المسؤولية المدنية بالتعويض في حال إتلاف مال الغير.
- **أو ضياع المنافع**: اشتمل التعريف على التعويض في حال تم إتلاف المنافع.
- **الضرر الجزئي أو الكلي**: أن التعويض يشمل كلاً من الأضرار الجزئية والأضرار الكلية.
- **الحادث بالنفس الإنسانية**: تناول التعريف المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بالجانب المالي المترتب عليها.

الفرع الثاني: مفهوم العيب لغة واصطلاحا:

العيب لغةً: عيب: العَيْب والعَيْبَةُ: الوَصْمة. وعابَ الشيءُ: صار ذا عَيْب. وقال أبو الهيثم في قوله تعالى: **﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾**[الكهف: ٧٩]؛ أي أَجْعَلَ السفينة ذاتَ عَيْب(٥).

العيب اصطلاحاً: هو الحاصل بفوات مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من تغرير فعلي أو قضاء عرفي أو التزام شرطي(٦).

تحليل التعريف:

- **فوات مقصود مظنون**: يعني فوات شيء مقصود للمشتري في السلعة التي اشتراها.
- **تغرير فعلي**: مثل تصرية الشاة.
- **قضاء عرفي**: كظهور العيب الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح.
- **التزام شرطي**: كأن شرط في المبيع شرطاً ككون

الشاة حاملاً فأخلف الشرط.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

وفي هذا المقام لا بد من تعريف خيار العيب لما له من صلة وثيقة بموضوعنا، لذلك نقول:

الخيار لغة: خير: خيرته بين الشيئين، فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره(٧). والخيار: اسم بمعنى طلب خير الأمرين، وخيره بين الأشياء فضل بعضها على بعض(٨).

الخيار اصطلاحاً: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه(٩).

خيار العيب كمركب: هو أن يكون لأحد العاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البدلين، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد(١٠).

المطلب الثاني

شروط العيب المضمون

وضع الفقهاء شروطاً للعيب الذي يمكن أن يضمنه البائع، ككون العيب خفياً، وكونه قديماً، وكونه مؤثراً، وأن لا يشترط البائع البراءة من العيوب عند البيع، وهذه الشروط سيكون الحديث عليها مفصلة من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: كون العيب خفيا:

من الشروط التي يكون فيها العيب مضموناً على البائع كون العيب خفياً بحيث لا يكون المشتري عالماً بوجوده في المبيع عند العقد أو عند القبض، لذلك سيكون الحديث عن الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١) **حكم كتمان العيب**: من علم أن في سلعته عيباً لم يجز له بيعها إلى غيره حتى يبين هذا العيب حذراً من الغش، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من: الحنفية(١١)، والمالكية(١٢)، والشافعية(١٣)، والحنابلة(١٤).

وحجتهم في ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "من غشّنا فليس منا"(١٥).

وجه الدلالة: أن الحديث نص في منع الغش وتحريمه، فالغاش ليس على طريق المسلمين وهديهم(١٦).

ثانياً: قوله ﷺ: "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له"(١٧).

ثالثاً: قوله ﷺ: "من باع عيباً لم يبينه لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه"(١٨).

وجه الدلالة في الحديثين: أن البائع يجب عليه أن يعلم المشتري بوجود العيب ولو حدث بعد البيع وقبل القبض فإنه من ضمانه، بل على البائع إذا علم بالعيب أن يبينه للمشتري سواء أكان المشتري مسلماً أم كافراً؛ لأنه من باب النصح(١٩).

٢) **حكم البيع مع كتمان العيب**: إذا كتم البائع عيب سلعته أو دلسه فهل يبطل البيع أم يصح؟ اختلفت أقوال الفقهاء على قولين.

سبب الخلاف: اختلفوا في الفهم من أدلة النهي عن أكل مال الغير بالباطل، فأصحاب القول الثاني حملوا النهي على مجرد الحرمة والإثم الأخروي وعدم فساد العقد، بينما حمل أصحاب القول الأول النهي على فساد العقد وبطلانه.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن البيع باطل، وبذلك قال: الحنفية(٢٠)، وابن حزم(٢١)، وأبو بكر من الحنابلة(٢٢).

القول الثاني: إن البيع صحيح مع الإثم، وبذلك قال: المالكية(٢٣)، والشافعية(٢٤)، والحنابلة(٢٥).

الأدلة والمناقشة:

حجة أصحاب القول الأول: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[١٨٨: البقرة].

وجه الدلالة: من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل فلا يحل له ذلك، ومن ثمَّ يكون البيع باطلاً مع كتمان العيب لما فيه من أكل المال بالباطل(٢٦).

ثانياً: قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو

رد"(٢٧).

وجه الدلالة: أن ما ليس عليه العمل فهو باطل، وليس من أمر النبي ﷺ كتمان العيب(٢٨).

ثالثاً: إن كتم العيب منهي عنه والنهي يقتضي الفساد(٢٩).

حجة أصحاب القول الثاني: واستدلوا بما يأتي:

قوله ﷺ: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر"(٣٠).

وجه الدلالة: إن قوله: "إن رضيها أمسكها" يقتضي صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشتري(٣١).

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، فالبيع مع كتمان العيب من قبل البائع صحيح مع الإثم، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الأول هي أدلة عامة في المسألة، وليست في صلب الموضوع.

ثانياً: أن دليل أصحاب القول الثاني يصب في صلب المسألة، فتصرية الإبل والغنم هي عيب من العيوب، ومع ذلك صح هذا البيع؛ لأن الشارع أثبت للمشتري حق ضمان هذا المبيع بتشريع الخيار له، فالبيع صحيح مع الإثم.

٣) **حكم العيب الظاهر**: إذا كان العيب الموجود في المبيع عيباً ظاهرا لا يخفى على الناس في العادة وكان المشتري مبصراً -كأن يكون زجاج السيارة مكسوراً- فلا يكون هذا العيب مضموناً من قبل البائع؛ لأن ذلك يعد رضا بالعيب دلالة من قبل المشتري، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٣٢)، والمالكية(٣٣)، والشافعية(٣٤)، والحنابلة(٣٥).

وحجتهم في ذلك: أن كون العيب ظاهراً في المبيع يحمل على رضى المشتري به حال العقد(٣٦).

٤) **حكم العيب الخفي**: إذا كان العيب الموجود في السلعة عيباً خفياً وجهله المشتري ولم يطلع عليه عند العقد أو عند القبض فيكون المبيع مضموناً على البائع بحيث يثبت حق الخيار للمشتري فإما أن يرد المبيع أو يمسكه مع العيب، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٣٧)، والمالكية(٣٨)، والشافعية(٣٩)، والحنابلة(٤٠).

وحجتهم في ذلك:

أولاً: أن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيوب(٤١)، بدليل أن النبي ﷺ اشترى مملوكاً فكتب "هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا خبثة ولا غائلة بيع المسلم المسلم"(٤٢).

وجه الدلالة: أن المسلم ليس من شأنه الخديعة في البيوع(٤٣).

ثانياً: أن الخيار إنما يثبت للمشتري في حالة ظهور عيب قديم في المبيع استدراكاً لما فاته وإزالة لما يلحقه من ضرر في بقائه على ملكه ناقصاً(٤٤).

مثال تطبيقي على الشرط الثالث: إذا اشترى شخص جهاز تلفاز، ثم تبين له بعد أن قبض التلفاز أن به عيباً قديماً مؤثراً لم يعلمه المشتري وخفي عليه بأن كان العيب في التلفاز موجود في القطع الداخلية الدقيقة، فعندها يعد هذا العيب عيباً خفياً يبيح للمشتري رد هذه السلعة على مالكها الأصلي وهو البائع. أما إذا كان العيب ظاهراً لا يخفى على المشتري بأن كان جهاز التلفاز قد كسر أحد مفاتيحه فلا يحق له إرجاع التلفاز بهذا العيب الظاهر؛ لأنه لا يخفى في الغالب عليه.

الفرع الثاني: كون العيب قديما:

العيوب التي يمكن وجودها في المبيع أو الثمن إما أن تكون قبل القبض أو مقارنة للعقد، أو حدثت بعد العقد وقبل التسليم، أو حدثت بعد القبض، لذلك سأبيّن حكم هذه العيوب ضمن النقاط الآتية:

١) متى يكون العيب قديماً؟

يعد العيب قديماً ويدخل المبيع المعيب في ضمان البائع –إذا كان العيب في السلعة المبيعة– أو يدخل في ضمان المشتري –إذا كان العيب قد وجد في ثمن السلعة المبيعة كأن يكون ثمن ثلاثة أكياس من الأرز شاة معيبة فالعيب هنا يكون في الثمن- وذلك في الحالات الآتية:

أولاً: إذا كان العيب موجوداً في المبيع -وهو ما يزال

في يد البائع- أو في الثمن -وهو ما يزال في يد المشتري- أي في زمان ضمان المبيع أو الثمن من قبل البائع أو المشتري، وبذلك قال: الحنفية(٤٥)، والمالكية(٤٦)، والشافعية(٤٧)، والحنابلة(٤٨).

ثانياً: إذا كان العيب موجوداً في المبيع أو الثمن بعد عقد البيع وقبل القبض والتسليم فيكون عيباً قديماً مضموناً؛ لأن المبيع قبل قبضه من المشتري يكون من ضمان البائع، وبذلك قال: الحنفية(٤٩)، والمالكية(٥٠)، والشافعية(٥١)، والحنابلة(٥٢).

مثال تطبيقي على الشرط الأول: إذا اشترى شخص سيارة بتاريخ ١/٦/٢٠٠٧م من شخص آخر، وبعد مدة تبين وجود عيب في السيارة، وبعد التدقيق تبين أن العيب الذي ظهر فيها كان موجوداً عندما كانت السيارة موجودة على ملك البائع وقبل أن يقبض المشتري السيارة؛ لأن هذا يعد عيباً قديماً يحق للمشتري أن يردها بهذا العيب القديم؛ لأن العيب موجود فيها زمن ضمان البائع.

٢) العيب الحادث بعد العقد وبعد القبض:

إذا حدث العيب في المبيع أو الثمن بعد العقد وبعد القبض أي قبض المشتري للمبيع والبائع للثمن، فهل يكون مضموناً؟ اختلفت آراء الفقهاء على قولين.

سبب الخلاف بين الفقهاء: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يأتي:

أولاً: اختلاف الفقهاء في بعض الأحاديث الواردة في ضمان العهدة فمن قال بضمان العهدة احتج بها، ومن قال بعدم ضمان المبيع من قبل البائع بعد القبض أبطل الاحتجاج بهذه الأحاديث لضعفها.

ثانياً: اختلافهم في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فالمالكية يعد الاحتجاج بعمل أهل المدينة أصلاً من أصولهم، بينما نجد أن جمهور الفقهاء لم يعتدّوا بهذا الأصل فهو ليس بحجة عندهم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يكون العيب مضموناً بضمان العهدة سواء أكانت العهدة مشترطة أم إن العادة جرت باعتبارها ولو لم تشترط – وهي تعلق المبيع بضمان البائع مدة معينة وهي ثلاثة أيام لكن بشرط إثبات أن الحادث عيب، وبذلك قال: المالكية(٥٣).

القول الثاني: لا يكون هذا العيب مضموناً؛ لأنه لا يعد عيباً قديماً، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٥٤)، والشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦).

الأدلة والمناقشة:

حجة أصحاب القول الأول: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: ما رواه الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام"(٥٧).

ثانياً: ما رواه الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "لا عهدة بعد أربع"(٥٨).

ثالثاً: ما رواه مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر قال: (سمعت أبان بن عثمان بن عفان وهشام بن إسماعيل يعلمان الناس عهدة الثلاث وعهدة السنة يخطبان به على المنبر)(٥٩).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن ما أصاب المبيع في الأيام الثلاثة فهو من ضمان البائع، فللمشتري الحق في رده(٦٠).

ويرد على ذلك: أن الحديث ضعيف، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس في العهدة حديث صحيح، كما أن الحسن لم يلق عقبة(٦١). كما أن في سماع الحسن من سمرة خلاف(٦٢). وقال ابن رشد: (وكلا الحديثين عند أهل العلم معلول؛ فإنهم اختلفوا في سماع الحسن عن سمرة ... وأما سائر فقهاء الأمصار فلم يصح عندهم في العهدة أثر، ورأوا أنها لو صحت مخالفة للأصول، وذلك أن المسلمين مجمعون على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه فهي من المشتري، فالتخصيص لمثل هذا الأصل المتقرر إنما يكون بسماع ثابت)(٦٣).

ثالثاً: أن هذا هو عمل أهل المدينة(٦٤).

يرد على ذلك: أن إجماع أهل المدينة وعملهم هو حجة عند المالكية فقط وليس بحجة عند جمهور الفقهاء؛

لأن المالكية يقدمون عمل أهل المدينة على النصوص النبوية من أحاديث الآحاد(٦٥).

رابعاً: أن المبيع من حيوان وغيره يكون به العيب كامناً ثم يظهر بعد ذلك(٦٦).

يرد على ذلك: أن العيب الكامن لا عبرة به وإنما النقص بما ظهر لا بما كمن(٦٧).

حجة أصحاب القول الثاني: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الضمان والخيار يثبتان لفوات صفة السلامة المشروطة في العقد دلالة، وهنا استلم المشتري السلعة سليمة فلا ضمان على البائع في هذه الحالة(٦٨).

ثانياً: أن العيب قد ظهر في يد المشتري ومن المحتمل أن يكون عيباً حادثاً فلا يثبت به الضمان(٦٩).

الترجيح: الراجح من هذين القولين هو القول الثاني قول الجمهور فالعيب الحادث بعد العقد وبعد القبض لا يكون مضموناً، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول هي أحاديث ضعيفة لا تقوى لتكون حجة لهم في المسألة.

ثانياً: أن الاحتجاج بعمل أهل المدينة وإجماعهم ليس بحجة؛ لأن الاحتجاج به لم يقل به إلا المالكية.

ثالثاً: أن الأحاديث التي احتج بها المالكية هي مخالفة للأصول العامة في الشريعة الإسلامية، فالفقهاء أجمعوا على أن كل مصيبة تنزل بالمبيع بعد قبضه من قبل المشتري تكون من ضمان المشتري وليس من ضمان البائع. كما أن تخصيص مثل هذا الأصل الثابت لا يكون إلا بدليل ثابت ولم يوجد.

الفرع الثالث: كون العيب مؤثرا:

من شروط ضمان العيوب أن يكون العيب مؤثراً في المبيع أو في الثمن، فالعيب يعد مؤثراً في المبيع في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون العيب منقصاً للقيمة:

إن العيب الموجود في المبيع أو في الثمن وينقص القيمة ويفوت به غرض صحيح يكون عيباً مؤثراً يوجب الضمان بشرط أن يكون الغالب في مثل تلك الأعيان السلامة من مثل تلك العيوب، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٧٠)، والمالكية(٧١)، والشافعية(٧٢)، والحنابلة(٧٣).

وجحتهم في ذلك: أن في ذلك ضرراً بانتقاص مالية المبيع أو الثمن المعيب مما يؤدي إلى نقصان القيمة(٧٤)، والضرر مرفوع بدليل حديث النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٧٥).

مثال تطبيقي على الحالة الأولى: إذا اشترى شخص ثلاجةً من شخص آخر بمبلغ مائة دينار وبعد قبض المشتري للثلاجة واستخدامها تبين له أنها لا تقوم بالتبريد بشكل كامل، وتبين أن هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع لها، وتأكد للمشتري أن مثل هذا العيب يكون منقصاً لقيمتها فيما لو أراد المشتري بيعها لغيره فلا تساوي أكثر من سبعين ديناراً، ففي هذه الحالة يكون العيب مؤثراً في إنقاص قيمة الثلاجة، فيحق للمشتري ردها بذلك العيب.

الحالة الثانية: أن يكون العيب منقصاً للمنفعة:

إذا أدى العيب إلى الإخلال بمنفعة الشيء المعقود عليه إخلالاً لا يمكن التسامح فيه، فهذا يعد عيباً مؤثراً يوجب الضمان، وبذلك قال: المالكية(٧٦)، وابن تيمية من الحنابلة(٧٧).

مثال تطبيقي على الحالة الثانية: إذا اشترى شخص ثلاجةً من شخص آخر وبعد قبض المشتري للثلاجة واستخدامها تبين له أنها لا تقوم بالتبريد بشكل كامل، وتبين أن هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع لها، وتأكد أن مثل هذا العيب يكون منقصاً لمنفعتها المنشودة منها، فهي لا تقوى على التبريد اللازم لحفظ الأطعمة فيها، فعندها يكون هذا العيب عيباً مؤثراً يوجب حق الرد لها على بائعها.

الحالة الثالثة: أن يكون العيب جسيماً: تقسم العيوب التي قد توجد في المبيع أو الثمن إلى قسمين:

الأول: عيوب يسيرة: إذا كان العيب يسيراً فهل يعد عيباً مؤثراً يترتب عليه الضمان في هذه الحالة أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الضمان ولو كان العيب عيباً يسيراً، وبذلك قال: الحنفية(٧٨).

القول الثاني: إذا كان العيب في المبيع عيباً يسيراً لا يفوت به غرض صحيح فلا يترتب الضمان في هذه الحالة، وبذلك قال: المالكية(٧٩)، والشافعية(٨٠)، والحنابلة(٨١).

الثاني: عيوب فاحشة وكبيرة: إذا كان العيب عيباً فاحشاً فيعد عيباً مؤثراً يترتب عليه الضمان وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٨٢)، والمالكية(٨٣)، والشافعية(٨٤)، والحنابلة(٨٥).

مثال تطبيقي على الحالة الثالثة: إذا اشترى شخص سيارةً من شخص آخر وبعد قبض المشتري للسيارة واستخدامها تبين له أن السيارة فيها عيب جسيم بأن كان محركها يستهلك كمية كبيرة من الزيت نتيجة عطل جسيم فيها، وتبين أن هذا العيب موجود فيها وهي عند البائع لها، فمثل هذا العيب يعد عيباً جسيماً مؤثراً في السلعة يوجب حق الرد لها على بائعها، أما إذا كان العيب الذي وجده المشتري عيباً يسيراً مثل أن تكون مساحات الزجاج الأمامي بحاجة إلى تبديل فمثل هذا العيب لا يعد عيباً مؤثراً فلا يحق للمشتري الرد بمثل هذا العيب لعدم تأثيره.

الحالة الرابعة: فقدان صفة مقصودة في المبيع:

إذا اشترط المشتري صفة مقصودة في المبيع وله فيها غرض صحيح ولم توجد تلك الصفة، أو وجدت الصفة لكنها أقل من التي اشترطها فيكون المبيع مضموناً على البائع بهذا العيب بحيث يحق للمشتري رده بالخيار، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٨٦)، والمالكية(٨٧)، والشافعية(٨٨)، والحنابلة(٨٩).

وحجتهم في ذلك: أن المشتري لم يسلم له ما بذل من الثمن في المبيع فملك الرد كما لو وجده معيباً(٩٠).

مسألة: إذا اشترط المشتري صفة في المبيع فتحققت له صفة أعلى من التي اشترطها ولم تُخِل في غرضه المقصود فلا ضمان على البائع، كأن اشترط أن عدد الغرف في البيت غرفتان فبانت ثلاثة؛ لأن ذلك زيادة خير فيها، وبذلك قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(٩١)، والمالكية(٩٢)، والشافعية(٩٣)، والحنابلة(٩٤).

مثال تطبيقي على الحالة الرابعة: إذا اشترى شخص بيتاً من شخص آخر واشترط المشتري على البائع أن يكون في البيت بئر ماء صالحة للشرب وبعد قبض المشتري للبيت، تبين له أن البئر الموجودة في البيت غير صالحة للشرب لمجاورتها لحفرة المياه العادمة والتي يتسرب ماؤها غير الصالح للشرب إلى البئر الصالحة للشرب، فعندها يكون هذا العيب عيباً مؤثراً يوجب حق الرد لها على بائعها؛ لأن الصفة المقصودة التي اشترطها المشتري وله غرض صحيح فيها لم توجد.

الفرع الرابع: أن لا يشترط البائع البراءة من العيوب:

من الشروط التي يثبت بها ضمان العيوب أن لا يكون البائع قد اشترط على المشتري أنه بريء من العيوب التي يمكن أن توجد في السلعة المبيعة؛ فإن اشترط البائع ذلك فهل يضمن ما يظهر في المبيع من عيوب. لذلك سيكون الكلام عن هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

١) معنى البراءة من العيوب: هي أن يشترط البائع على المشتري التزام كل عيب يجده في المبيع على العموم(٩٥) بمعنى: أن البائع غير مسؤول عن كل عيب كان موجوداً عنده قد يظهر في السلعة التي باعها.

٢) حكم البيع بشرط البراءة من العيوب:

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم البيع بشرط البراءة من العيوب التي تظهر في المبيع على ستة أقوال.

سبب الخلاف: تعود أسباب الخلاف في هذه المسألة إلى:

أولاً: عموم الأدلة التي استدل بها الفقهاء.

ثانياً: فهمهم للفظ الشرط الذي ليس في كتاب الله.

ثالثاً: صحة الإبراء من المجهول أو المعدوم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يصح البيع مطلقاً باشتراط البراءة من كل عيب وقت العقد أو بعده إلى القبض، علم به البائع أم لم يعلم، وبذلك قال: أبو حنيفة وأبو يوسف(٩٦)، والشافعية في قول(٩٧)، وبعض الحنابلة في رواية(٩٨).

القول الثاني: يصح البيع مطلقاً باشتراط البراءة من كل عيب وقت العقد لا بعده إلى القبض، علم به البائع أم لم يعلم، وبذلك قال: الشافعية في قول(٩٩)، ومحمد بن الحسن وزفر وأبو يوسف في قول(١٠٠).

القول الثالث: يصح البيع بشرط البراءة من العيب وذلك في العيوب الباطنة في الحيوان فقط بشرط عدم علم البائع بها، وبذلك قال: المالكية في قول(١٠١)، والشافعية في الراجح(١٠٢).

القول الرابع: لا يبرأ البائع إلا من العيوب التي يتم إخبار المشتري بها إما بتسميتها أو بوضع اليد عليها، فلا تصح البراءة العامة من العيوب، وبذلك قال: مالك في قول(١٠٣)، والشافعية في قول(١٠٤)، وأحمد في رواية(١٠٥)، وابن أبي ليلى وسفيان الثوري وإسحاق(١٠٦).

القول الخامس: لا يصح البيع بالبراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع، ويستثنى من ذلك عيوب الرقيق إذا اشترط البائع البراءة من العيوب التي فيه، وكذلك يستثنى بيع السلطان وبيع المفلس والميراث وإن لم يشترطوا البراءة، وبذلك قال: المالكية في المشهور(١٠٧).

القول السادس: أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، وبذلك قال: مالك في قول(١٠٨)، والشافعي في الحيوان خاصة(١٠٩)، وأحمد في رواية(١١٠)، وعثمان وزيد بن ثابت(١١١).

الأدلة والمناقشة:

حجة أصحاب القول الأول: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"(١١٢).

وجه الدلالة: أن البراءة من العيب شرط اشترطه البائع ورضي به المشتري، فالشرط صحيح(١١٣).

يجاب عن الحديث(١١٤):

- الحديث ضعفه بعضهم(١١٥).
- الحديث معارض لقوله ﷺ: "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل"(١١٦).
- أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط"(١١٧).

ويرد على ذلك(١١٨) **من عدة وجوه**:

- الحديث جاء بطرق متعددة فهو حجة.
- الشروط التي لم ينه الشارع عنها تعد شروطاً موافقة للحق، واشتراط البائع البراءة من العيوب لم يرد عن الشارع نهي عنها، فيكون شرطاً موافقاً للحق.
- حديث النهي عن بيع وشرط في إسناده مقال، ولو صح فيحمل على شرط منهي عنه شرعاً.

ثانياً: أن الإبراء من المجهول يصح، وشرط البراءة من كل عيب ينبني على صحة الإبراء عن الحقوق المجهولة(١١٩)، **بدليل**:

أ) أن رسول الله ﷺ بعث علياً ؓ ليصالح بني جذيمة، فوداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال، فقال: (هذا لكم ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ)، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسُرَّ(١٢٠).

ب) قوله ﷺ لمن اختصما في مواريث درست: "اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"(١٢١).

وجه الدلالة من الحديثين: دلت الأحاديث أن البراءة من المجهول صحيحة وجائزة(١٢٢).

يجاب عن ذلك: لا حجة لهم في هذه الأحاديث على صحة الإبراء من المجهول؛ لأن تحليل كل واحد منهما لصاحبه إنما يصح بتصييره معلوماً لكل منهما(١٢٣).

ج) أنه إسقاط حق لا تسليم فيه فيصح من المجهول،

قياساً على الطلاق والعتاق(١٢٤).

يجاب عن ذلك: أن الطلاق والعتق يصح تعليقهما فصحا في المجهول بخلاف الرد بالعيب(١٢٥).

د) الجهالة في حالة إسقاط الحقوق لا تفضي إلى المنازعة، فصحت في المجهول(١٢٦).

ثالثاً: أن العقد عند الإطلاق يقتضي تسليم المبيع بصفة السلامة، فإذا كان معيباً فهو عاجز عن تسليمه سليماً، فإذا ما صرَّح البائع بالبراءة من العيوب فقد ارتفع ذلك الإطلاق(١٢٧).

حجة أصحاب القول الثاني: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الإبراء عن العيب يقتضي وجود العيب؛ لأن الإبراء عن المعدوم لا يتصور، والعيب الحادث بعد العقد لم يكن موجوداً عند البيع، فهو لا يدخل تحت الإبراء فلو دخل فإنما يدخل بالإضافة، والإبراء لا يحتمل الإضافة؛ لأن فيه معنى التمليك حتى يرجع بالرد، لهذا لم يدخل الحادث عند الإضافة إليه نصاً فعند الإطلاق من باب أولى(١٢٨).

يجاب عن ذلك: لفظ الإبراء يتناول الحادث نصاً ودلالة(١٢٩):

- **أما النص**: فإنه عم البراءة من العيوب كلها، أو خصها بجنس من العيوب على الإطلاق نصاً، فتخصيصه بالموجود عند العقد لا يجوز إلا بدليل.
- **وأما الدلالة**: فهي أن غرض البائع من هذا الشرط هو انسداد طريق الرد، ولا ينسد إلا بدخول الحادث فكان داخلاً فيه دلالة.

يرد على ذلك: لو صرح البائع بالبراءة من العيوب الحادثة في المبيع لم يصح ذلك بالإجماع(١٣٠).

يجاب عن ذلك: دعوى الإجماع غير دقيقة، بدليل خلاف أبي يوسف في القول الثاني له(١٣١).

ثانياً: أن العيب الحادث بعد القبض مجهول لا يدري أيحدث أم لا؟ وأي مقدار يحدث؟ فهو إذن إبراء عما ليس بثابت(١٣٢).

يجاب عن ذلك من وجهين(١٣٣):

١) أن هذا إبراء عن الثابت تقديراً، وبيان ذلك من وجهين:

أ- أن العيب الحادث قبل القبض كالموجود عند العقد فيثبت به الرد، فالقبض حكم العقد فكان إبراءً عن حق ثابت تقديراً.

ب- أن سبب حق الرد موجود وهو البيع؛ لأن البيع يقتضي تسليم المعقود عليه سليماً؛ فإذا عجز عن تسليمه سليماً ثبت له حق الرد ليسلم له الثمن.

٢) أن هذا إبراء عن حق ليس بثابت لكن بعد وجود سببه وهو البيع فهو صحيح كالإبراء عن الأجرة قبل استيفاء المنفعة يصح بخلاف الإبراء عن كل حق له فلا يتناول الحادث؛ لأنه معدوم للحال بنفسه وبسببه.

حجة أصحاب القول الثالث: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة(١٣٤).

والسبب في عدم حلف عبد الله بن عمر ؓ ليس أنه كان يعلم بوجود العيب في العبد لكنه تحرج من الحلف مع أنه كان صادقاً، فعوضه الله تعالى خيراً عظيماً.

وجه الدلالة: قضاء عثمان دل على صحة البراءة من العيب عند جهل البائع فيقاس عليه سائر الحيوان(١٣٥).

ثانياً: أن الحيوان طبائعه كثيرة التحول وقلما يبرأ من عيب ظاهر أو خفي فدعت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه؛ لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه، وهذا المعنى لا يوجد في غير الحيوان، فلم يجز التبري منه مع الجهالة(١٣٦).

حجة أصحاب القول الرابع: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع وشرط"(١٣٧).

وجه الدلالة: أن الشرط في العقد يبطل العقد

للنهي عنه(١٣٨).

يجاب عن ذلك: أن البيع بشرط البراءة من العيب يستثنى من النهي عن بيع وشرط(١٣٩).

ثانياً: أن النبي ﷺ: "نهى عن بيع الغرر"(١٤٠).

وجه الدلالة: أن البيع بالبراءة هو بيع غرر، وذلك لعدم القدرة على التحقق من صفة المبيع(١٤١).

يجاب عن ذلك: أن الجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك(١٤٢).

ثالثاً: **استدلوا بالقياس من عدة وجوه**(١٤٣):

- أ- أنه رفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهالة، قياساً على الأجل والرهن والضمان.
- ب- ولأنه عيب لم يقف عليه المشتري، فيثبت له رد المبيع على صفته كما إذا لم يبرأ منه.
- ج- الإبراء من المجهول لا يصح؛ لأنه تبرع لا يصح تعليقه فلا يصح في المجهول قياساً على الهبة.
- د- أنه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد.

رابعاً: أن شرط البراءة يمنع موجب العقد؛ لأن موجب المعاوضة استحقاق صفة السلامة، وهذا الشرط يمنع من ذلك فهو نظير شرط يمنع الملك(١٤٤).

خامساً: أن البائع يلتزم تسليم المجهول؛ لأنه يلتزم تسليمه على الصفة التي عليها البيع وذلك غير معلوم عند المتعاقدين والتزام تسليم المجهول بالبيع لا يصح كبيع شاة من القطيع(١٤٥).

يجاب عن ذلك: بأنه وإن تمكنت الجهالة في وصف المعقود عليه بهذا الشرط فهي جهالة لا تفضي إلى المنازعة فلا يؤثر في العقد كجهالة مقدار العيب المسمى(١٤٦).

حجة أصحاب القول الخامس: واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة(١٤٧).

وجه الدلالة: قضاء عثمان دل على صحة البراءة من العيب الموجود في الرقيق ولم يعلم به البائع(١٤٨).

ثانياً: أن تخصيص الرقيق بذلك لكون عيوبهم في الأكثر خافية(١٤٩).

ثالثاً: أن بيع السلطان حكم فلا يرد، فينفذ بيعه لذلك سواء أباع في حياة من يباع عليه أو بعد موته(١٥٠).

رابعاً: بيع الورثة إنما هو بيع على الميت لا يستطيع رده لقضاء دينه ووصيته، فأشبه بيع السلطان(١٥١).

حجة أصحاب القول السادس: واستدلوا بما يأتي:

أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله: بالغلام داء لم تسمه، فاختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف لقد باع العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة(١٥٢).

وجه الدلالة: قضاء عثمان دل على صحة البراءة من العيب إذا لم يعلم به البائع فيقاس عليه سائر الحيوان(١٥٣).

يجاب عن ذلك: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه مخالف فإنه علم بالعيب واعتقد أنه لا يثبت الرد، أما علمه: فلامتناعه عن اليمين، وأما اعتقاده: فلو لم يكن كذلك لقبله(١٥٤).

يـرد على ذلك: أنه يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه لم يعلم بالعيب وامتناعه عن اليمين إنما كان تورعاً بدليل أنه قال: (تركت اليمين لله تعالى فعوضني الله)(١٥٥).

الترجيح: الراجح هو القول السادس، فالبائع يصح أن يشترط البراءة من العيوب التي لا يعلمها، أما العيوب التي يعلمها ويكتمها فلا ينفعه اشتراط البراءة فيها، وذلك لما يأتي:

أولاً: أن قضاء عثمان رضي الله عنه في قصة عبد الله بن عمر

ﷺ واضح وصريح في عدم صحة البراءة مع العلم بالعيب، وصحتها مع عدم علم البائع بالعيب.

ثانياً: أن العيوب لا فرق فيها بين عيوب الرقيق والحيوانات وعيوب غيرها فالعيب عيب سواء أكان في الحيوان أم في غيره من السلع المبيعة.

ثالثاً: أن البيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها البائع ليس فيها أي نوع من التغرير؛ لأن البائع لا يعلم وجود هذه العيوب.

رابعاً: أن القول بصحة البراءة من العيوب التي يعلمها البائع مسبقاً فيه إلحاق ضرر بالمشتري، وهذا لا يتفق مع منهج الإسلام الداعي إلى عدم إلحاق الضرر بالآخرين.

مثال تطبيقي على الشرط الرابع: إذا باع شخص غسالة ملابس لشخص آخر، وكان في الغسالة عيب داخلي أصاب قطعها الدقيقة ولم يكن يعلم به البائع عندما باع تلك الغسالة لشخص آخر، وقد اشترط البائع على المشتري أنه غير مسؤول عما بها من عيوب وتبرأ من هذه العيوب التي قد يجدها المشتري فيها، ففي هذه الحالة لا يصح للمشتري أن يطالب بإرجاع الغسالة للبائع بحجة اكتشافه عيباً فيها؛ لأن البائع قد تبرأ من العيوب ولم يكن على علم بوجود هذا العيب، أما إن كان البائع يعلم بوجود العيب ومع ذلك تبرأ منه ثم ظهر العيب عند المشتري، ففي هذه الحالة يحق للمشتري رد الغسالة المعيبة بهذا العيب؛ لأن المشتري تبرأ من العيوب وهو على علم تام بوجود مثل هذا العيب فيها.

الخاتمة:

بعد استكمال هذا البحث بتوفيق الله تعالى، فقد توصل الباحث للنتائج والتوصيات الآتية:

١) أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمحافظة على أموال الناس من خلال موضوع ضمان العيوب الخفية، فحفظ المال هو من باب المحافظة على واحدة من الكليات الخمس.

٢) أن تضمين البائع في حالة تبين أن المبيع فيه عيب خفي قديم مؤثر لم يبرأ منه البائع ينعكس على ثقة الناس واطمئنانهم على أموالهم فيما لو ظهرت العيوب فيما اشتروه.

٣) أن الإنسان عندما يشعر بالأمان على أمواله؛ فإن ذلك يعزز الاستقرار الاقتصادي، ويعمل على تنشيطه، وهذا يظهر جلياً من خلال تشريع ضمان العيوب.

٤) أن عيوب السلع تكون مضمونة إذا توفرت فيها أربعة شروط هي: أن يكون العيب قديماً، وأن يكون عيباً مؤثراً، وأن يكون العيب خفياً، وأن لا يشترط البائع البراءة من العيوب.

٥) أن العيوب المضمونة بالخيار ليست مقصورة على عيوب السلع بل إنها تشمل العيوب التي قد تكون موجودة في الثمن.

٦) أن العيب القديم هو العيب الموجود في زمان ضمان البائع للمبيع أو في زمان ضمان المشتري للثمن باتفاق الفقهاء.

٧) أن العيب الحادث بعد العقد وبعد قبض المشتري للمبيع من البائع ليس من ضمان البائع فلا يكون مضموناً عليه على القول الراجح.

٨) أن العيب المؤثر هو العيب الذي يؤدي إلى نقصان قيمة المبيع أو نقصان منفعته أو يفوت به غرض صحيح، فالعيوب اليسيرة التي لا تنقص القيمة أو المنفعة لا تكون مضمونة لعدم التضرر بها.

٩) أن المشتري إذا اشترط صفة مقصودة في المبيع وله فيها غرض صحيح ولم توجد فيكون المبيع مضموناً على البائع بهذا العيب باتفاق الفقهاء.

١٠) أن الشريعة الإسلامية حرمت على البائع كتمان العيب الموجود في السلع مما يترتب عليه إثماً أخروياً.

١١) أن البيع مع كتمان العيب صحيح مع الإثم على القول الراجح للفقهاء.

١٢) العيب الظاهر في المبيع الذي لا يخفى على الناس في العادة لا يكون مضموناً على البائع باتفاق

الفقهاء، أما العيب الخفي على المشتري عند البيع فيكون مضموناً على البائع.

١٣) أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من العيوب التي يعلمها وتعمَّد إخفاءَها على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

الهوامش:

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ط١)، ١٤٠٥هـ، ج١٣، ص٢٥٧، باب النون، فصل الضاد.

(٢) رواه الترمذي واللفظ له، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/٩٠٩م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ثم يجد فيه عيباً، حديث رقم (١٢٨٥)، ج٣، ص٥٨١. **قال الترمذي**: وهذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً ثم وجد به عيباً، حديث رقم (٣٥٠٨)، ج٣، ص٢٨٤.

(٣) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ٥٨٢هـ/١٤٤٨م)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ، (ط٤)، ج٣، ص٣٠. قحطان عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٤هـ، (ط٢)، ص١٤٤.

(٤) وهبة الزحيلي، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق، دار الفكر، (ط٢)، ١٩٩٨م، ص١٥.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص٦٣٣، باب الباء فصل العين.

(٦) محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ/ ١٤٩١م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٤٢٦. محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص ٤٢٧. أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ/١١١١م)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد إبراهيم وغيره، القاهرة، دار السلام للنشر، (ط١)، ١٤١٧هـ، ج٣، ص١١٩. السيد البكري الدمياطي، **إعانة الطالبين**، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص٣٠.

(٧) أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م)، **المصباح المنير**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص٧١.

(٨) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، تركيا، دار الدعوة، (ط٢)، ١٩٧٢م، ج١، ص٢٦٤.

(٩) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٤٣. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ، ج٢، ص٦٩. أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وغيره، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ج٤، ص٣٢٦.

(١٠) وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، (ط٤)، ١٩٩٧م، ج٤، ص٣١١٦.

(١١) محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٤٧.

(١٢) أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب**، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ج٢، ص١٩٥. المواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص٣٤٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٢٨.

(١٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٦٣.

(١٤) إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ/١٤٧٩م)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٤، ص٩١. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٤٠٤.

(١٥) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/

٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٠١)، ج١، ص٩٩.

(١٦) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص٢٤.

(١٧) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (٢٢٤٦)، ج٢، ص٧٥٥. **قال ابن حجر**: إسناده حسن. انظر، ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣١١.

(١٨) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم (٢٢٤٧)، ج٢، ص٧٥٥. **قال الكناني**: إسناده ضعيف لتدليس بقية بن الوليد. انظر: أحمد بن أبي بكر الكناني (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٧م)، **مصباح الزجاجة**، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت، دار العربية، (ط٢)، ١٤٠٣هـ، ج٣، ص٣٠.

(١٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٦٣.

(٢٠) إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٦٩هـ/١٥٦١م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج٦، ص٣٨.

(٢١) علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، **المحلى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث، بيروت، دار الجيل، ج٩، ص٦٥.

(٢٢) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٠٤.

(٢٣) المواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص٣٤٤.

(٢٤) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٢٨٤.

(٢٥) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٠٤.

(٢٦) محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، القاهرة، دار الشعب، (ط٢)، ١٣٧٢هـ، ج٢، ص٣٣٨.

(٢٧) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، ج٣، ص١٣٤٣.

(٢٨) أبو الفتح بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ/١٣٠١م)، **شرح عمدة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٦٣.

(٢٩) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٨٤.

(٣٠) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، حديث رقم (٢٠٤١)، ج٢، ص٧٥٥.

(٣١) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٦٢. الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٦.

(٣٢) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٤١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٦.

(٣٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٠٨.

(٣٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٦١.

(٣٥) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٨٨.

(٣٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٠٨.

(٣٧) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٤١. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٩.

(٣٨) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٠. أحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٥هـ/١٧١٣م)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٣٨.

(٣٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٠.

(٤٠) ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٨٧.

(٤١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٨٧.

(٤٢) رواه البخاري معلقاً، انظر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، (ط٣)، ١٤٠٧هـ، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ج٢، ص٧٣١. ورواه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في كتابة الشروط، حديث رقم (١٢١٦)، ج٣، ص٥٢٠. **وقال الترمذي**: هذا حديث حسن غريب.

(٤٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٤، ص٣١٠.

(٤٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٣٩. ابن مفلح، **المبدع**، ج٤، ص٨٧.

(٤٥) علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط٢)، ١٩٨٢م، ج٥، ص٢٧٥.

(٤٦) محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص١٢٣. محمد بن رشد

الحفيد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٨م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، (ط٨)، ١٩٨٦م، ج٢، ص١٧٦.

(٤٧) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٤٦٤.

(٤٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، (ط١)، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص١١٢. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٢١٨.

(٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٥.

(٥٠) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٢٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٦.

(٥١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٤٦٤.

(٥٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢١٨.

(٥٣) المواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص٤٧٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٤١.

(٥٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٥.

(٥٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٤٦٤.

(٥٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٢.

(٥٧) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، باب عهدة الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٤)، ج٢، ص٧٥٤.

(٥٨) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب عهدة الرقيق، حديث رقم (٢٢٤٥)، ج٢، ص٧٥٤.

(٥٩) رواه مالك بن أنس (ت ١٨٩هـ/٧٩٥م)، **موطأ مالك رواية الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت، دار القلم، (ط١)، حديث رقم (٧٩٦)، ص٢٨١.

(٦٠) محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١١٢٢هـ/١٦٩٨م)، **شرح الزرقاني**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١١هـ، ج٣، ص٣٢٨.

(٦١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٣. محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٣٠١.

(٦٢) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٣، ص٣٢٨. العظيم آبادي، **عون المعبود**، ج٩، ص٣٠١.

(٦٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٧.

(٦٤) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٧٧.

(٦٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٣.

(٦٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٢.

(٦٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٣.

(٦٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٥.

(٦٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٢.

(٧٠) علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح البداية**، بيروت، المكتبة الإسلامية، ج٣، ص٣٦. إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت ٩٦٩هـ/ ١٥٦١م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج٦، ص٤١.

(٧١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٣٢.

(٧٢) يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين**، بيروت، دار المعرفة، ص٤٨. زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **فتح الوهاب**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٣.

(٧٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص٤٠٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٢١٥.

(٧٤) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٣، ص٣٦. محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٤.

(٧٥) رواه ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، ج٢، ص٧٨٤. **قال ابن الملقن**: رواه ابن ماجة مسنداً من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال ابن الصلاح: حسن، وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. انظر: عمر بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م)،

خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، (ط١)، ١٤١٠هـ، ج٢، ص٤٣٨.

(٧٦) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٤٣٦. أبو البركات أحمد العدوي الدردير (ت ١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٣، ص١١٥.

(٧٧) أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، **الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ج٣٠، ص٣٠٠.

(٧٨) علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ج٢، ص٩٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٤.

(٧٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٤.

(٨٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٣٠.

(٨١) محمد بن مفلح (ت ٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **الفروع**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، (ط١)، بيروت، ج٤، ص٧٨.

(٨٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٤.

(٨٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١١٤.

(٨٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥١. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٣٠.

(٨٥) ابن مفلح، **الفروع**، ج٤، ص٧٨.

(٨٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٤.

(٨٧) الدردير، **الشرح الكبير**، ج٣، ص١٠٨.

(٨٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٠.

(٨٩) إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ/١٩٣٢م)، **منار السبيل**، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، (ط٢)، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٦١. عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٥)، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٩١.

(٩٠) ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج٢، ص٩١.

(٩١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٥.

(٩٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص١٠٨.

(٩٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٥٠.

(٩٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٩٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١١٥.

(٩٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ١٨٤.

(٩٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص ٩٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص ٧٢.

(٩٧) النووي، **روضة الطالبين**، ج٣، ص٤٧٠-٤٧١. الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٣، ص٣٥.

(٩٨) المرداوي، **الإنصاف**، ج٤، ص ٣٥٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ١٢٩.

(٩٩) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٧٢.

(١٠٠) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٧.

(١٠١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٤.

(١٠٢) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٣.

(١٠٣) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ١٨٤.

(١٠٤) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٧.

(١٠٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ١٢٩.

(١٠٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص ١٢٩.

(١٠٧) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٣، ص٣٣٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٥.

(١٠٨) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٤.

(١٠٩) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٧.

(١١٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(١١١) ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(١١٢) رواه البخاري معلقاً، **صحيح البخاري**، باب أجر السمسرة، ج٢، ص٧٩٤.

(١١٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٤٢.

(١١٤) المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج١٢، ص٣٦٣.

(١١٥) أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٤م، ج٧، ص٢٤٩. نور الدين الهيثمي (ت ٧٠٨هـ/١٣٠٨م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٠٥.

(١١٦) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم (٢٠٤٧)، ج٢، ص٧٥٦.

(١١٧) رواه الطبراني، محمد بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ج٤، ص٣٣٥. ورواه البغوي، الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م)، **شرح السنة**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٨٣م، ج٨، ص١٤٧. **قال الهيثمي**: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده مقال. نور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ/١٣٠٨م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، حديث رقم (٦٣٨٦)، ج٤، ص١٥٢.

(١١٨) إسماعيل كاظم العيساوي، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، عمان، دار عمار، (ط١)، ١٩٩٨م، ص١٥٩-١٦٠.

(١١٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٧٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(١٢٠) شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **زاد المعاد في هدى خير العباد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٤١. عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ/٨٢٨م)، **السيرة النبوية**، بيروت، دار الجيل، ج٤، ص٥٥.

(١٢١) رواه أحمد، **المسند**، حديث رقم (٢٦٥٩٦)، ج١٨، ص٣٠٦.

(١٢٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(١٢٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٦٣.

(١٢٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٥، ص٤٢. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٢٩.

(١٢٥) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٦٣.

(١٢٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٦، ص٧٢.

(١٢٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣.

(١٢٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٧.

(١٢٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٧.

(١٣٠) محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، (ط٢)، ١٩٩٥م، ج٦، ص٣٩٩.

(١٣١) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٣٩٩.

(١٣٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٧.

(١٣٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٧٧.

(١٣٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، حديث رقم (١٠٧٨٧)، ج٥، ص٥٣٥. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، باب العيب في الرقيق، حديث رقم (١٢٧٤)، ج٢، ص٦١٣.

(١٣٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م)، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٩٩٧م، ج٤، ص٢٤٠-٢٤١.

(١٣٦) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٣.

(١٣٧) رواه الطبراني، **المعجم الأوسط**، ج٤، ص٣٣٥. ورواه البغوي، **شرح السنة**، ج٨، ص١٤٧. **قال الهيثمي**: رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده مقال. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٣١٥. الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حديث رقم (٦٣٨٦)، ج٤، ص١٥٢.

(١٣٨) الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٢٦٨.

(١٣٩) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٢.

(١٤٠) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، باب بطلان بيع الحصاة، حديث رقم (١٥١٣)، ج٣، ص١١٥٣.

(١٤١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٢.

(١٤٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٢.

(١٤٣) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٦٣.

(١٤٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٢.

(١٤٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٢.

(١٤٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٣.

(١٤٧) تقدم تخريجه ص(١٣) هامش (١٣٤).

(١٤٨) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص٢٤٠-٢٤١.

(١٤٩) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٨٤.

(١٥٠) سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، مصر، مطبعة

السعادة، (ط١)، ١٣٣٢هـ، ج٤، ص١٨١.

(١٥١) الباجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، ج٤، ص١٨١.

(١٥٢) تقدم تخريجه ص (١٣) هامش (١٣٤).

(١٥٣) الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، ج٤، ص٢٤٠-٢٤١.

(١٥٤) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٧.

(١٥٥) المطيعي، **تكملة المجموع**، ج١٢، ص٣٥٦.